معلوما يجب قيمتها وان كان مجهولا يجب مهر مثلها
ثم قال في الدراهم العدلية جهالة يجب الرجوع الى مهر المثل
البكر اذا زوجت باذن القاضي باقل من مهر مثلها فانه لا يجوز
العقد عليها اذا كان النقصان نافضا فاحشا ولو زوجها
غير الاب والجد باقل من مهر المثل لا يجوز العقد عليها الا ان
ولايته مقيدة بشرط النظر فيبطل عند فوات شرطه كما في
البيع بغبن فاحش يبطل من الاب ايضا ولو بلغت
وقالت اني اجيز العقد بمهر المثل ولا اجيز بما سميا فعلى
ما ذكرنا لا يأتي هذا التفريع وهو المذهب وعلى قول من
قال العقد صحيح يقال له اما ان يتم والا فرق بينهما وقيل
صح العقد ويثبت لها الخيار اذا بلغت والصحيح هو
الاول العقر في الموضع الذي يجب هو بمنزلة الارش
في اروش الجنايات فكلما وجب بناء على عقد صحيح
او فاسد يسمى مهرا فكلما وجب بناء على وطي واقع في محل
غير مملوك على تقدير انه مملوك كما اذا ابتاع جارية فوطيها
ثم بان انها ملك الغير يسمى عقرا او هو قيمة النقصان الواقع
بالوطي فان المستوفي بالوطي في حكم جزء من اجزاء العين

عقر

عند اصحابنا ولو استوفى جزاء العين وجب الارش
وههنا يجب العقر وهو الارش هكذا ذكر وذكر الناطقي
في واقعاته ان العقر ما يتزوج به مثلها ورايت في موضع
آخر العقر عشر القيمة وذكر في موضع العقر المذكور خمار
وقميص يليق بحالها رجل تزوج امراة قد طلقها زوجها
ثلثا بعد انقضاء عدتها فعزل عنها الزوج الثاني فانها تحل
للزوج الاول بالايلاج وتواري الحشفة ولا يكون العزل
مانعا ولو جاءت بولد بعد ما عزل لها فانه يلزمه الولد اذا
جاءت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح ولا ينتفي
عنه بدعوى العزل روي عن النبي عم اعزلوا ان شئتم او لا تعزلوا من
الله تعالى اذا اراد خلق نسمة فهو خالقها وذكر الفقيه
ابو الليث عن حسن بن مالك ربما يولد مع العزل اذا لم يحسن
العزل واذا اراد ان يعزل ينبغي ان يصب فوق ذلك العضو
حتى لا يدخل فيه فاذا صبت تحته خيف ان يدخل فيولد
وعن عبد الله بن مسعود رض لو اخذ الله ميثاق نسمة في
صلب رجل فصبها على صفا اخرج الله منها النسمة التي اخذ
ميثاقها ان شئت فاعزل وان شئت فاولج بكر زوجها وليها

بالعزل تحل للزوج الاول